بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

١١ / اتحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ /رجب /١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي / نادر جهاد شهاب ـ كاسب ـ يسكن دور السكك ـ كمب الحيدري

المدعى عليهما / فاضل جهاد شهاب و عادل جهاد شهاب إضافة لتركه مورثتهما زينب محمد تمر

ادعى المدعي أمام هذه المحكمة بان الدار المرقمة ٣/٥٧٤٣ الوزيرية مسجلة باسم زينب محمد تمر وان مجلس قيادة الثورة المنحل أصدر قراره المرقم (٢٢١) في ٢٠٠١/١٠/١٤ حرمه بموجبه من ارث والدته زينب محمد تمر في الدار المذكورة أعلاه وألغى القرارات الصادرة من محكمة التمييز المكتسبة درجته القطعية المرقمات ٢٧/ موسعة أولى /١٩٩٩ والمؤرخ في ٢٠٠٠/١/١٧ و ٨٥ / موسعة اولى / ٢٠٠٠ و المؤرخ في ٢٠٠١/١/٢٠ وقرار محكمة استئناف بغداد الرصافة المرقم ٣٣٨٩ /س٣ / ٩٩٨ في ١٢/ ٤/ ٢٠٠٠ وبذلك حرمه من حقوقه الشرعية التي ورثته بعد وفاتها وبما ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه أعلاه كان مخالفا كافة الأعراف والشرائع الوضعية والسماوية ومخالف لأحكام الشريعة وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا تملك حق بطال القوانين المخالفة للدستور لذا طلب الحكم بإلغاء تلك القرارات وإلغاء حرمانه من حقه الشرعي كوارث لوالدته المتوفية زينب محمد تمر وتحميل المدعى عيلهما كافة المصاريف والأتعاب .وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وتم تعين موعد للمرافعة وحضر المدعي بالذات وحضر المحامي غالب رزوقي انس العزاوي وكيلاً عن المدعى عليهما بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب عدل الرصافة المسائي بعدد ١٤٠٤٩ في ٢٠٠٥/٥/ و المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية

(يتبع)

كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٢١) في ١٤/ ١٠/ ٢٠٠١ المطلوب إلغائه كما اطلعت على قرارات محكمة التمييز المشار إليها أعلاه واستمعت المحكمة الى أقوال وكيل المدعي عليهما والذي طلب رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف للأسباب الواردة في أقواله. وبعد استكمال المحكمة تدقيقها للدعوى أفهمت ختام المرافعة علنا.

القـرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن المدعي يطلب في دعواه إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٢١ والمؤرخ في ١٤/١٠/ ٢٠٠١ بالنسبة إلى حرمانه من حقه الشرعي كوارث لوالدته المتوفية زينب محمد تمر وذلك لمخالفته للدستور ولدى الرجوع إلى القرار المذكور وجد بأن الفقرة (الثالثة) منه نصت بان ((يحرم نادر جهاد شهاب ابن المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذا القرار من وراثتها بعد وفاتها ، عقاباً له على عقوقه لها ، وتوزع حصته على بقية وراثتها كل حسب استحقاقه الشرعي)) وحيث إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢٢١ و المؤرخ في ١٤/١٠/ ٢٠٠١ قد صدر في ظل الدستور المؤقت وانه أي الدستور المؤقت كان قد تبنى في إحكامه الشريعة الإسلامي وعدم مخالفة إحكامها وحيث إن الشريعة الإسلامية حددت الحالات التي يحرم فيها الوارث من الإرث وليس من بينها عقوق الوالدين وبذلك تكون الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار إليه أعلاه قد جاء خلافاً لأحكام الدستور وحيث ان من اختصاص هذه المحكمة استناداً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين و القرارات و الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع إحكام الدستور عليه واستناداً على ذلك قررت هذه المحكمة الحكم بإلغاء الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢٢١ و المؤرخ في ٢٧/ رجب / ١٤٢١ الموافق ١٤/ ١٠ / ٢٠٠١ بحيث ينال

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١١ / الحادية / ٢٠٠٦

المدعي من ارث والدته المتوفية زينب محمد تمر من الدار موضوع الدعوى وفقا للاستحقاق الشرعي و تحميل المدعى عليهما مصاريف الدعوى و الرسوم القانونية وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً لا يقبل الطعن استناداً لأحكام الفقرة (ثانيا) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وافهم علنا في ٣٠ / رجب ١٤٢٧ الموافق ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٦ .

المحكمة الاتحادية العليا

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

٢٥ جمهورية العراق ١٠٠ دينار

٢٥/٩/٢٠٠٦

عبدالستار خير